

تاريخ القبول: 2018/02/28

تاريخ الإرسال: 2017/10/05

إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

في التشريع الجزائري

## Investigation Procedures of restrictive practices in Algerian legislation

لاكلي نادية

lakli.nadia@gmail.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

**المخلص:**

يعد قانون المنافسة قانونا ردعيا إذ يعاقب كل تصرف مقيد للمنافسة في السوق من خلال العقوبات الصارمة المُقَّعة من طرف مجلس المنافسة بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة.

وتُفتح إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إخطار مجلس المنافسة من قِبل الهيئات المعنية أو من خلال الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ يحقّ له فتح التحقيقات دون انتظار إخطاره من قِبل الجهات المعنية حتى يتمكن من إيقاف الممارسات المحظورة قبل تأثيرها على المنافسة في السوق.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة، السوق، الممارسات المقيدة للمنافسة، إجراءات التحقيق

### Abstract

The Competition Law is a deterrent act, as any conduct restricted to competition in the market is punishable by strict penalties imposed by the Competition Council after conducting the necessary investigations.

The investigation procedures in the area of restrictive practices shall be opened by notification to the Competition Council by the relevant authorities or through the automatic notification of the Competition Council. It shall be entitled to open investigations without waiting for notification by the concerned authorities to stop prohibited practices before they affect competition in the market.

## Key Words Competition; Market; Restrictive Practices; Investigation Procedures

### المقدمة:

تشكّل الممارسات المقيدة للمنافسة تصرفات من شأنها تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالأعوان الإقتصاديين، لذلك تدخل المشرع الجزائري لحظرها ومعاينة كل شخص يحاول عرقلة السير الحسن للمنافسة وذلك من خلال العقوبات الردعية الصارمة التي يوقعها مجلس المنافسة. غير أنه يقوم هذا الأخير بإجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الممارسات المحظورة من أجل توقيع العقوبة على القائمين بها. ويمكن لمجلس المنافسة فتح إجراءات التحقيق إما بصفة تلقائية أو بعد إخطاره من قبل الهيئات المعنية. فماهي الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة؟ وكيف يتم التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة؟

### 1 إخطار مجلس المنافسة من طرف الجهات المعنية

#### 1 الجهات المعنية في إخطار مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة للفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعد إخطاره بوجود هذه الأخيرة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، ويُعتبر الإخطار المحرك الرئيسي للنزاع المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة. ولقد حدّد المشرع الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة من خلال المادة 44 من الامر رقم 03-03 في فقرتها الأولى حيث تنصّ على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ". يظهر من استقراء هذا النص أنّ المشرع يسمح لكلّ من الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 2 من نفس الأمر، و المتمثلة في الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و الجمعيات المهنية و النقابية وكذلك جمعيات المستهلكين بإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه في حالة إكتشافه

للممارسات المقيدة للمنافسة بنفسه و دون إخطاره من طرف الغير، و من الملاحظ أنّ هذه القائمة وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

### أولاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة وذلك منح له المشرّع الحقّ في إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق. وتتولّى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الإنتهاء من التّحقيق فيها، ثم تُرسله في ستّ نسخ إلى المفتشية المركزيّة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً وجيزاً للوقائع وكذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، ثم تقوم بعد ذلك المفتشية المركزيّة بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

### ثانياً: إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات

يمكن لكل مؤسسة إخطار مجلس المنافسة عن كل تصرف محظور سواء بصفتها ضحية لهذا الأخير أو بهدف الإستفادة من إجراء الرأفة، ورغم أنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على إمكانية إخطار مجلس المنافسة بهدف الإستفادة من هذا الإجراء، إلّا أنّ التفسير الموسّع للمادة 44 من الأمر 03-03 يسمح للمؤسسات بالإلتماس مجلس المنافسة مهما كان هدفها خصوصاً أنّه يعترف صراحة بهذا الإجراء في المادة 60 من نفس الأمر.

لكن الإشكال يكمن في مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة إذ اختلف الفقهاء في إعطاء مفهوم موحد للمؤسسة لاسيما أنّ الأمر يتعلّق بقانون إقتصادي بحت، ممّا يقتضي البحث في مفهوم المؤسسة نظراً لأهميتها في تطبيق أحكام قانون المنافسة.

يختلف تعريف المؤسسة حسب آراء الفقهاء، فيعرّفها البعض<sup>(1)</sup> بأنّها شخص قانوني يشتمل على عنصر رأسمالي و عنصر بشري، ويساهم العنصر الرأسمالي في تأسيس المؤسسة في حين يساهم العنصر البشري في تسييرها وإدارتها. و يُعرّفها

البعض الآخر<sup>(2)</sup> بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال أُسست لتحقيق نشاط معين، في حين يعتبرها البعض<sup>(3)</sup> بأنها منظمة مستقلة تتضمن مجموعة من العوامل، بهدف إنتاج بعض المنتجات أو الخدمات للسوق.

أما من الناحية الاقتصادية فتعتبر المؤسسة المُحرّك الرئيسي للإقتصاد في السوق، ولذلك تُعرّف بأنها كلّ وحدة إقتصادية يكون لها مكسب مُحتمل من النشاط الإقتصادي المُمارس من قبلها<sup>(4)</sup>. و لكن هذا لا يعني إنفصال المفهوم القانوني للمؤسسة عن مفهومها الإقتصادي، بل قد تشمل المؤسسة على المفهومين معا، فيعتبر بعض الفقه المؤسسة بأنها وحدة قانونية مُكوّنة من عوامل بشرية و عوامل مادية من أجل إنتاج وبيع منتجات أو خدمات في السوق<sup>(5)</sup>.

ولقد مزج المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة بين المفهومين القانوني والإقتصادي عندما عرّفها بأنها: " كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يُمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"<sup>(6)</sup>.

وتُطبّق قواعد المنافسة على المؤسسات الممارسة لنشاط إقتصاديّ، بل يعتبر بعض الفقه<sup>(7)</sup> بأن ممارسة النشاط الإقتصادي يُشكّل عنصرا جوهريا في تعريف المؤسسة. ويركز قانون المنافسة على النشاط الإقتصادي باعتباره قانون إقتصادي، بينما يستعمل القانون التجاري عبارة " الأعمال التجارية " نظرا لطبيعته التجارية، ويرى جانب آخر من الفقه<sup>(8)</sup> بأن عبارة النشاط الإقتصادي المُستعملة في قانون المنافسة تستبدل مصطلح الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، ويُعرّف النشاط الإقتصادي بصفة عامة بأنه عرض السلع أو الخدمات في سوق معينة.

وعليه، يتمثل النشاط الإقتصادي في الإنتاج أو توزيع السلع و الخدمات، و تكمن الوظيفة الأساسية للمؤسسة في إنتاج السلع و الخدمات قصد تبادلها في السوق<sup>(9)</sup>. كما لا يركز مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة على تحقيق الربح، بل يمكن تكييف هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح بمؤسسات نظرا لقيامها بنشاط إقتصادي كالجمعيات، وعليه تُطبّق قواعد المنافسة على هذه الأخيرة في حالة ممارستها لنشاطات الإنتاج أو التوزيع رغم عدم تحقيقها للربح<sup>(10)</sup>. و يمكن أن تكون الجمعيات

معنوية بالحظر الوارد على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يتم تأسيسها من قبل أشخاص يهدفون من خلالها إلى ممارسة نشاط إقتصادي في السوق كباقي المؤسسات<sup>(11)</sup>. ويمكن في هذه الحالة أن تصدر الجمعية أوامرا وتعليمات لأعضائها بهدف توحيد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو مقاطعة هيئات أخرى، فكون في هذه الحالة بصدد ممارسة محظورة، و يُطبق عليها الرّدع المنصوص عليه في قانون المنافسة.

ولا يمكن إقصاء أي قطاع من قواعد المنافسة في حالة ممارسته لنشاط إقتصادي بما فيه القطاع البنكي والتأميني و الزراعي، ولكن هل تُطبّق قواعد المنافسة على النشاطات الإجتماعية في حالة تقييدها للمنافسة؟

لقد أخضعت المحكمة العليا في الجزائر العلاقات القائمة بين الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مع الغير للقضاء العادي بدلاً من القضاء الإداري نظرا لقيامها بأعمال تجارية<sup>12</sup>، كما قرّرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا إخضاع النزاع الذي كانت الوكالة العقارية طرفاً فيه إلى القضاء العادي بدلاً من القضاء الإداري لاعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري<sup>(13)</sup>. وبالتالي تُطبّق قواعد المنافسة على القطاعات الإجتماعية في حالة ممارستها لنشاط إقتصادي.

ولقد إشتربت محكمة العدل الأوروبية لاستبعاد النشاط الإجتماعي من قواعد المنافسة ضرورة تمتع الهيئات القائمة به بالطابع الإجتماعي البحت و عدم ممارستها لأي نشاط إقتصادي. ويستند النشاط الإجتماعي إلى عدّة معايير منها الإنضمام الجبري للمُخرطين وعدم تناسب قيمة الإكتتاب مع الخطر المؤمن و عدم تناسبه، كذلك مع عائدات المُخرطين و عدم وجود علاقة مباشرة بين الإكتتابات و الخدمات المُقدّمة<sup>(14)</sup>.

### ثالثا: إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك عاملا أساسيا في السوق أين تعرض المؤسسات منتوجاتها وخدماتها بهدف الإستفادة منها من قبل المستهلكين، غير أنّ المساس بالمنافسة في السوق قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بالدرجة الأولى، خاصة عندما تتعلّق الممارسة بارتفاع

أسعار المنتجات أو تحديدها لمنع انخفاضها. لذلك يسمح المشرع الجزائري بتمثيل المستهلكين من طرف جمعيات من أجل حماية مصالحهم. و لقد اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك لأول مرة بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>(15)</sup>، و تعرّض في الفصل السابع منه إلى مهام و تنظيم جمعيات حماية المستهلكين، والتي عزفتها المادة 21 منه بأنها: "... كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله...". و بالتالي تلعب جمعيات المستهلكين دورا جوهريا في تمثيل المستهلكين أمام الجهات المختصة سواء القضائية منها أو الادارية.

#### رابعا: إخطار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية

تُطبّق أحكام قانون المنافسة على تصرّفات الجماعات المحلية عند ممارستها لنشاط إقتصادي، شريطة إنفصال نشاطها عن صلاحياتها المتعلقة بالمرافق العام. ويرى جانب من الفقه<sup>(16)</sup> بأنه " إذا كانت الهيئة تهدف إلى تحقيق الريح، فهي تأخذ الطابع التجاري و الصناعي. بينما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة في ميدان من ميادين الحياة الوطنية، فتعد هذه الهيئة ذات الطابع الإداري". كما يؤكد البعض<sup>(17)</sup> على أنه بمجرد تدخّل الجماعات المحلية في الإقتصاد، بنفس شروط الشّخص الخاص، تُفرض عليها نفس القواعد بما فيها قواعد المنافسة، فلا يُعتبر النّصرف الإداري محظورا إلّا في حالة ما إذا سمح بخرق القانون من قبل مؤسسة<sup>(18)</sup>.

وتأخذ الجماعات المحلية شكل مؤسسات عمومية بمجرد ممارستها لنشاط إقتصادي، وتُعرّف المؤسسة العمومية في التشريع الجزائري<sup>(19)</sup> بأنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجماعي مباشرة أو غير مباشرة. و هي تخضع للشرعية العامة ". ويُعرّفها البعض<sup>(20)</sup> بأنها أشخاص معنوية ذات طابع صناعي و تجاري و التي لا يخضع رأسمالها ، كلّ أو أغلبه ، للتملك الخاص وتكون في وضعية التبعية العمومية.

ويجب إخضاع الأشخاص العمومية، أي كلّ من إدارات الدولة و الهيئات المكلفة بمهمة المرفق العام، لقواعد المنافسة بمجرد ممارستها لنشاط إقتصادي بصفة مستقلة

عن تحقيقها للمنفعة العامة، و ذلك بهدف تحقيق المساواة بين الأعوان الإقتصاديّين في مجال المنافسة دون التمييز بين الأشخاص العامة و الخاصة<sup>(21)</sup>. و عليه، يجب تطبيق قواعد المنافسة على جميع الأشخاص دون استثناء بما فيها الأشخاص العامة نظرا لإمكانية إرتكابها لتصرفات مقيّدة للمنافسة ، بهدف تحقيق مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة .

وتخضع الأنشطة الإقتصادية للأشخاص العمومية لرقابة القاضي العادي بدلا من القاضي الإداري مثلها مثل الأشخاص الخاصة، و يُعدّ قرار المحكمة العليا في غرفتها الإدارية المؤرخ في 14 فيفري 1969 و المتعلّق بقضية الديوان الوطني للإصلاح الزراعي أبرز مثال في هذا المجال. فلقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه : " من الثابت أنّ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي ، هو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية ، و أنه تطبيقا لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، لايقق للمجلس القضائي للجزائر الفاصل في المواد الإدارية أن ينظر بصورة صحيحة في دعوى موجهة ضدّ هذه المؤسسة " (22).

ولكن عندما تمارس الأشخاص العمومية صلاحيات السلطة العامة في إطار مهمتها العادية، فنكون في هذه الحالة أجنبية عن كل نشاط إقتصادي سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات. و لا تخضع لقواعد المنافسة لأنّ الدولة تتصرّف في هذه الحالة بصفتها سلطة عمومية و ليس بصفتها عونا إقتصاديّا. أو بمعنى آخر، يُشترط لاستبعاد الحظر الوارد عن المؤسسات العمومية أن تتدخّل هذه الأخيرة بصفتها عميلا عموميا وسلطة عمومية<sup>(23)</sup>.

وقد تمارس الأشخاص العمومية نشاطا إقتصاديّا مقيّدا للمنافسة لكن في نطاق السلطة العادية المخولة لها والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة فيكون ذلك في إطار مُزدوج، نشاط يخضع للسوق من جهة و أجنبي عنها من جهة أخرى. فُتطبّق في هذه الحالة أحكام قانون المنافسة إلّا في حالة ما إذا كان يُعدّ هذا النشاط ضروريا لتحقيق المصلحة العامة المنشودة. أما في حالة إمكانية تحقيق هذه

المصلحة دون اللجوء إلى النشاط الإقتصادي المُقَيّد للمنافسة فتكون الممارسة منافية لقواعد المنافسة<sup>(24)</sup>.

وقد يتجسد سلوك السلطة العامة المُقَيّد للمنافسة من خلال إخضاع ممارسة نشاط معين إلى قيود كمية، مما يُشكّل حاجزا لدخول السوق من قبل أعوان جُدد و السّماح بالإحتفاظ بالعدد المحدود من المؤسسات المتواجدة في السّوق، أو من خلال فرض ممارسات مُوحدة في مجال الأسعار أو شروط البيع و هذه هي الممارسة الأكثر شيوعا<sup>(25)</sup>.

أما في التّشريع الفرنسي فقد وُجد حل لهذا الإشكال من خلال إحدى القضايا المعروضة أمام محكمة التنازع سنة 1989<sup>(26)</sup>، عندما قرّرت إحدى البلديات إيقاف إمتياز الخدمة العامّة لتوزيع المياه الممنوح لإحدى المؤسسات بهدف منحه لمؤسسة أخرى، فأدعت الضحية وجود اتّفاق مُقَيّد للمنافسة بين البلدية المعنية و المؤسسة الحاصلة على الإمتياز، و التمسّت سلطة المنافسة الفرنسيّة من أجل وضع حدّ لهذا التقييد ولكن رفضت سلطة المنافسة القضية معلّلة قرارها بعدم تطبيق قانون المنافسة على مثل هذه المنازعات<sup>(27)</sup>. و نظرا لتمتّع كل من الولاية و البلدية بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود طبقا لقانون الصفقات العمومية مما يضي عليها الطابع التنافسي، فإنّ القانون يسمح لها بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تمسّ هذه الأخيرة بالمصالح المكلفة بحمايتها.

#### خامسا: إخطار مجلس المنافسة من طرف الجمعيات النقابية

يمكن للجمعيات النقابية إخطار مجلس المنافسة عن كل تصرّف محظور من شأنه المساس بالمصالح التي تمثّلها. و لقد اعتبرت في هذا الشأن سلطة المنافسة الفرنسيّة بأنه يحقّ للجمعيات النقابية إخطارها عن كل ممارسة تمسّ بالمصالح الخاصّة لأعضائها، من خلال أوّل شكوى تلقّتها من طرف نقابة الأخصائيين في النظارات الطبيّة بتاريخ 31 أكتوبر 1990 للإخطار عن وجود تعسّف في وضعية الهيمنة في مجال بيع العدسات<sup>(28)</sup>.

## 2 الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النّظر في القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه من تلقاء نفسه عندما تشكّل ممارسات مقيدة للمنافسة، و من هنا تظهر صلاحية مجلس المنافسة الواسعة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تدخّله التلقائي والمباشر في حالة تواجدها دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهّلة قانونا لذلك.

ونشير إلى أنّه يمكن للأشخاص المذكورة أعلاه أن تلتزم مجلس المنافسة من أجل اتّخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة وجود ظرف استعجالي، إذ تنصّ المادّة 46 من الأمر 03-03 على أنّه: " يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتّخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التّحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التندي تأثّرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة"، و لقد تمّ إخطار مجلس المنافسة من قبل شركة " إيماكور لمواد البناء " من أجل اتّخاذ تدابير مؤقتة ضدّ شركة " لافارج الجزائر" التي رفضت تجديد اتّفاق توزيع الإسمنت. و علّلت شركة إيماكور طلبها بالخطر المتعلّق بإفلاسها و وقف نشاطها، غير أنّ مجلس المنافسة رفض طلب التدابير المؤقتة معلّلا قراره بعدم وجود خطر محقق بالمصلحة الإقتصادية للشركة لاسيما أنّ نشاطها لا يتركز فقط على منتج الإسمنت و إنّما على منتجات متنوعة للبناء، إضافة إلى عدم تقديم الأدلّة الكافية والقاطعة من قبل الشركة المدعية<sup>(29)</sup>.

## II شروط قبول الإخطار

### 1 الشروط الموضوعية لقبول الإخطار

يُشترط لقبول الإخطار نفس الشّروط القانونيّة العامّة لرفع الدّعى القضائية والمتمثّلة في الصّفة والمصلحة و الأهلية، غير أنّ المادّة 44 من الأمر 03-03 أضافت لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص

المجلس، أي ألا يخرج عن إطار الممارسات المنصوص عليها في كل من المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03، و تتمثل هذه الممارسات في الإتفاقات المقيدة للمنافسة، التّعسف في وضعية الهيمنة، عقد الشراء الإستثنائي، التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي. و لقد رفض مجلس المنافسة الفصل في قضية شركة " رونو " ضدّ شركة "سوفاك" المتعلقة بممارسة إشهار يمس بمصلحة شركة " رونو " معللاً قراره بعدم اختصاصه، إذ تدخل الممارسة المعنية في إطار الممارسات التجارية و ليس قانون المنافسة<sup>(30)</sup>.

وفي هذا الصدد يُطرح إشكال في مجال شروط قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة يكمن في شرط المصلحة، فهل يحتوي شرط المصلحة في مجال المنافسة على نفس المضمون الذي يحتويه عند رفع الدّعى القضائية؟

يتعلّق الأمر في مجال الدعاوى القضائية بالمصلحة الخاصة المباشرة، بينما يُقصد بالمصلحة في مجال المنافسة المصلحة العامة حتّى و إن لم تكن مباشرة، وكمثال على ذلك سماح المشرّع لجمعيات المستهلكين بالإخطار عن ممارسات مقيدة للمنافسة بهدف حماية المستهلك رغم تضرره بصورة غير مباشرة من تلك الممارسات.

## 2 الشروط الشكلية لقبول الإخطار

يُشترط إخطار مجلس المنافسة من خلال عريضة مكتوبة تُرسل إلى رئيس المجلس وهذا ما نصّت عليه بصراحة المادّة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الصادر في 10 جويلية 2011 المحدّد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره<sup>(31)</sup>. و يجب أن تتضمن عريضة الإخطار جميع المعلومات المتعلقة بالعارض بالإضافة إلى عناصر مُقنعة حول الوقائع المعروضة<sup>(32)</sup>. كما يُشترط لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة عدم تقادم الدّعى و لقد حدّد القانون هذه المدّة بثلاث سنوات إذا لم يحدث خلالها أي بحث أو معاينة<sup>(33)</sup>، غير أنّه لم يحدّد تاريخ سريان مدّة التقادم.

وإذا رأى مجلس المنافسة أنّ النزاع المرفوع أمامه يدخل ضمن اختصاصاته يباشر إجراءات التّحقيق اللازمة. ولقد كان المشرع الجزائري يُسند مهمّة التّحقيق في القضايا

المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 03-03<sup>(34)</sup> إلى المقرر فقط ، غير أنه وسع من خلال القانون رقم 08-12 من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق في المادة 24 منه، و أصبحت هذه المهمة توكل لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المعنويون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

ولقد حدّد القانون لأول مرة إجراءات التحقيق المتبّعة من أجل الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة من خلال المادتين 79 و 81 من الأمر رقم 95-06، و كان يسمح للمحقّقين بتفحص جميع المستندات المالية والمحاسبية أو أيّ مستندات أخرى مهما كانت طبيعتها دون أن يُمنعوا من ذلك بحجّة السر المهني، كما كان يسمح للمحقّقين بدخول المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات و أيّ مكان بهدف تسهيل إجراءات التحقيق باستثناء المحلات السكنية. بينما اكتفى من خلال المادة 51 من الأمر 03-03 بالوسائل الوثائقية والمعلوماتية فقط ، إذ تنصّ هذه المادة على أنه : " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق". و بالتالي يمكن للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق من أية مؤسسة أو أيّ شخص آخر، و يحدّد الأجل التي يجب أن تُسلّم له فيها هذه المعلومات.

غير أنّ الأمر رقم 03-03 ألقى الزيارات التحقيقية التي كان ينص عليها سابقا رغم فعاليتها في اكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة بسهولة، في حين يمكن الإستناد إلى إجراءات المعاينة و المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(35)</sup>. و تسمح المادة 52 منه للمحقّقين

بالدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات وأماكن الشحن أو التخزين و إلى أيّ مكان، غير أنه يخضخ دخول المحلات السكنية إلى الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(36)</sup> و التي تنص على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا...".

كما يُلاحظ أنّ القانون الجزائري ركّز في مجال التحقيق على الوثائق مهما كانت طبيعتها، و إمكانية طلب معلومات تخصّ الممارسة المحظورة من أية مؤسسة أو أيّ شخص، فيمكن أن تُطلب هذه المعلومات من قبل مسير الشركة مثلا ولا يحقّ لهذا الأخير رفض تقديم المعلومات بحجّة السر المهني لأنّ الأمر يتعلّق بالنظام العام الإقتصادي. و يعاقب القانون كلّ شخص يعرقل إجراءات التحقيق من خلال رفض تقديمه للوثائق اللازمة أو منع المُحقّقين من دخول الأماكن أو من خلال أيّ تصرف معارض لمهام المُحقّقين و ذلك بصريح نصّ المادة 54 من القانون رقم 04-02 والتي تذهب إلى أنه: " تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، و يعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأيّ مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- رفض الإستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،
- توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان إقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات".

وتعتبر هذه الوسائل غير كافية لمكافحة الإثفاقات المقيدة للمنافسة فقد تكون المعلومات المقدمة غير كافية أو خاطئة، لذلك استعان المشرع الجزائري بإجراء الرأفة من أجل توسيع نطاق التحقيق حيث يسمح هذا الإجراء بتطوير إجراءات البحث و التحري مع الإبقاء بالإجراءات الكلاسيكية المتبعة من قبل.

و في حالة ما إذا لاحظ مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، فلقد أصدر مجلس المنافسة قرار رقم 99 مؤرخ في 05 ديسمبر 1999 بشأن القضية المتعلقة بشركة " سوماكس الدولي" التي قامت بإخطار مجلس المنافسة ضد شركة "سافكس"، أمر من خلاله مجلس المنافسة المقررين بإجراء تحقيق تكميلي لجمع أكبر قدر من المعلومات حول السوق من أجل السماح لمجلس المنافسة القيام بتحليل الممارسة المعنية على ضوء أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة .

كما نصت المادة 30 من الأمر 03-03 على إجراء مهمّ ألا وهو الإستماع حضورياً من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، غير أنه يمكن للأطراف المعنية أن تعين ممثلاً عنها كما يمكن لها الحضور مع محاميها أو أي شخص آخر يمثلها. و يشكّل إجراء الإستماع ضمانا لكلّ من الطرفين، سواء المؤسسة المبلّغة عن الممارسة المحظورة أو المؤسسات المبلّغ عنها، حتّى يتمكّن كل طرف من الدفاع عن نفسه ممّا يؤدي إلى اتّخاذ قرار صائب من قبل مجلس المنافسة.

وبعد القيام بإجراءات التحقيق يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمّن الوقائع التي توصل إليها، ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة. و يمكن لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>(37)</sup>. و يشكّل التقرير الأولي ضمانا للأطراف المعنية حيث يتسنى لها من خلاله التعرف على وقائع القضية. ويُعزّز التقرير الأولي الذي تقوم به سلطة المنافسة من حقوق الدفاع المُعترف بها للأطراف المعنية بما أنه يسمح للمؤسسات المبلّغ عنها بالإطلاع على الوقائع المنسوبة إليها من طرف المؤسسة

المُبلّغة بشكل يُمكنها من الدّفاع عن نفسها، لذلك يُشكّل التقرير الأوّلي إجراء تلتزم به سلطة المنافسة وحقًا تتمتع به الأطراف المعنية<sup>(38)</sup>.

و بعد هذا الإجراء، يودع المقرّر تقريراً نهائياً لدى مجلس المنافسة يتضمّن المآخذ المُسجّلة و وقائع النزاع<sup>(39)</sup>، ويقوم رئيس المجلس بدوره بتبليغ التقرير النهائي إلى كلّ من الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف المعنية، و يمكن لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محلّ النزاع<sup>(40)</sup>. ويمكن لمجلس المنافسة الجزائري القيام بإجراءات التّحقيق حتى في مجال ممارسات مقيدة للمنافسة صادرة عن مؤسسات أجنبية، و إرسال كل ما توصل إليه من معلومات أو وثائق إلى سلطات المنافسة الأجنبية، و هذا ما يتّضح لنا من خلال استقراء المادّة 40 من الأمر رقم 03-03 التي تنصّ على أنّه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته وبالإتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك. بشرط ضمان السر المهني". و يُفهم من عبارة " مع مراعاة المعاملة بالمثل" ضرورة إحترام السُلطات الأجنبية لنفس هذه القواعد في حالة إلتماس مؤسسة جزائرية لسلطة منافسة أجنبية.

غير أنّه يمكن لمجلس المنافسة رفض تقديم المعلومات أو الوثائق المعنية في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الإقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي، و هذا ما نصّت عليه صراحة المادّة 42 من الأمر رقم 03-03. و لقد أبرمت الجزائر إتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية يُسمى "بالإتفاق الأوروبي المتوسطي" في الفاتح من سبتمبر سنة 2005<sup>(41)</sup>، يهدف إلى توطيد العلاقات بين الجزائر و دول الإتحاد الأوروبي في مختلف المجالات بما فيها المجال الإقتصادي، و إقامة علاقات دائمة ترتكز على المعاملة بالمثل والتضامن و تطوير العلاقات الإقتصادية بين هذه الدول. كما يحثّ هذا الإتفاق على ضرورة وجود تعاون بين هذه الدول على تبادل المعلومات فيما بينها في مجال الممارسات المقيدة

للمنافسة مع مراعاة السر المهني، و هذا ما يفهم من استقراء الفقرة الثانية من المادة 41 من هذا الإتفاق و التي تنصّ على أنه: " يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة و إلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة و سر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الإتفاق."

و يتجلى هذا التعاون من خلال ضرورة إستشارة لجنة الشراكة أو إخطارها في حالة وجود ممارسة تتعارض مع مصالح المجموعة الأوروبية أو مصالح الجزائر، إذ تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 41 من هذا الإتفاق على أنه: " إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الاخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل". كما أبرم عقد اتفاق شراكة بين كلّ من الجزائر و فرنسا و إيطاليا و ألمانيا في 25 فيفري 2011<sup>(42)</sup> حدّدت مدّته بثمانية عشر شهرا، و ذلك بهدف تعزيز العلاقات بين هذه الدول في مجال المنافسة من خلال توسيع نطاق صلاحيات سلطات المنافسة لتحقيق أكثر فعالية في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة القائمة بين مؤسسات تابعة لإحدى هذه الدول، و تطوير الهيئات الجزائرية المكلفة بتطبيق قواعد المنافسة، وتعزيز العلاقات بين كلّ من هيئات المنافسة و سلطات الصّبط و الجهات القضائية، بالإضافة إلى المساهمة في إنشاء سوق تنافسيّة مشتركة من خلال تطوير كفاءات التواصل بين المؤسسات الوطنية و المؤسسات الأجنبية. كما يهدف هذا الإتفاق إلى تعزيز المحافظة على المصالح الإقتصادية للمستهلكين.

ويلعب مجلس المنافسة دورا إستشاريا إذ يمكن له إبداء آرائه و اقتراحاته في المجالات المتعلقة بالسير الحسن للمنافسة، و هذا ما قرّته المادة 18 فقرة أولى من القانون رقم 08-12 بنصّها على أنه: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل

طرف آخر معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعّال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط الذي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...".

و لقد سبق أن أبدى مجلس المنافسة رأيه في طلب شركة " أليانس للتأمين " حول ممارسات مقيدة للمنافسة مُرتكبة من طرف شركة " كوسيدار "، و صرّح بأنه لا تُشكّل الممارسة المُرتكبة من قبل هذه الأخيرة ممارسة منافية للقواعد القانونية للمنافسة<sup>(43)</sup>. كما أُستشير مجلس المنافسة في بعض المسائل منها إستشارته من طرف الحكومة حول مدى تأثير شرائها لنسبة 51% من رأسمال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر على المنافسة في السوق الجزائرية، و أكد المجلس على مشروعية هذه الصّفقة و عدم تقييدها للمنافسة. كذلك إلتمست سلطة الضبط للبريد و الإتصالات مجلس المنافسة لاستشارته في مسألة تتعلّق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، كما إلتمست بعض شركات بيع السيارات مجلس المنافسة لاستشارته حول مدى مطابقة قوانينها الأساسية لقواعد المنافسة.

غير أنّ رئيس مجلس المنافسة أشار في التقرير السنوي لسنة 2014 بأنّ الوظيفة الإستشارية للمجلس تبقى مجهولة لدى بعض الهيئات، و يبقى المجلس في انتظار طلبات الإستشارة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية و الجمعيات المهنية أو النقابية و كذلك جمعيات المستهلكين في القضايا المتعلقة بالمنافسة، وفي هذا الصّدّد نذكر على سبيل المثال القضية المتعلقة بأربع شركات استيراد وتوزيع شاحنات نصف مقطورات ضدّ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " أسما لهياكل السيارات" و الشركة ذات المسؤولية المحدود "تيرسام"<sup>(44)</sup>، إذ تبيّن من خلال هذه القضية بأنّ الإشكال يتعلّق بتطبيق قانون المالية لسنة 2014 ، و اعتبر رئيس مجلس المنافسة بأنّه كان من الأحسن إستشارته بشأن مشروع هذا القانون بهدف تجنّب بعض الممارسات المنافية للمنافسة التي ستترتّب عن هذا القانون.

## الخاتمة:

يلعب مجلس المنافسة دورا رئيسيا في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه يؤدي غياب مجلس المنافسة في الواقع، رغم حضوره بين النصوص القانونية، إلى عدم إمكانية بلوغ الهدف المنشود من قواعد المنافسة بصفة عامة إذ يصعب على المجلس القيام بمهامه على أكمل وجه، ويصعب على المؤسسات المعنية وضحايا الممارسات المحظورة إلتماسه. لذلك ينبغي تزويد مجلس المنافسة بمقرّ خاصّ به وبالإمكانات اللازمة في مجال التحقيق التي تسمح له بالقيام بمهامه في تنظيم السوق ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى نشر تعليمات ومنشورات في نشرة رسمية للمنافسة تعالج النقص التي تضمنها قانون المنافسة، ونشير إلى أنه رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أن هذا الأخير يبقى مجهولا في واقعنا الإقتصادي مما يترجم ندرة القرارات الصادرة عنه في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يُستحسن تدخل مجلس المنافسة بمجرد ملاحظته لقيام ممارسات محظورة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، بما أن القانون يسمح له بإخطار نفسه بنفسه أو ما يسمّى "بالإخطار التلقائي" وذلك تقادياً لتحقيق الممارسات المحظورة لآثارها المقيدة للمنافسة، مما يُعقد إجراءات التحقيق على مجلس المنافسة و يُقلل من فعاليته في تنظيم السوق.

## الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) D.Guevel, *Droit de commerce et des affaires*, 3ème éd., L.G.D.J., 2007., p. 59.
- (2) B.Goldman, *Droit commercial européen*, Dalloz 1970, p. 263, n° 243.
- (3) G. Ripert, R. Roblot, *Traité de droit commercial*, T. 1, 13ème éd. , L.G.D.J. 1989, p. 238, n° 358.
- (4) A.Murat, *Notions essentielles d'économie politique*, 2ème éd. Sirey 1967, p. 117.

- (5) M.Pedamon, *droit commercial: commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce*, 2ème éd., Dalloz 2000, p. 309, n° 385.
- (6) المادّة الثالّثة من القانون 08-12.
- (7) J.P. Bertel, T. Bonneao, M-J. Campana, C. Collard, G. Gury, *Droit de l'entreprise: l'essentiel pour comprendre*, Lamy 2001, p. 474.
- (8) D.Guevel, *op. cit.*, p.114, n°179.
- (9) ع. ر. بن حبيب، *اقتصاد وتسيير المؤسّسة*، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2009، ص.10.
- (10) ن. د.توات.، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002، ص. 7.
- (11) ن. د. توات، *نفس المرجع*، ص. 8.
- (12) المحكمة العليا، غ. ت. و ب.، 6 فيفري 2008، قضية: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، ملف رقم 414667، مجلة قضائية 2008، ع. 2، ص. 219.
- (13) المحكمة العليا. 30 أفريل 1995، قضيّة الوكالة العقّارية لبلدية بئر الجير، ولاية وهران ضدّ ج. م.، ملف رقم 130998، م ق 1996، ع. 1، ص. 183.
- (14) C.J.C.E. 17 févr. 1993, *Christian poucet c / assurances générales de France et caisse mutuelle*, Rec. C.J.C.E. 1993, p. 637. [www.eur-lex.europa.eu](http://www.eur-lex.europa.eu).
- (15) الصادر في 7 فيفري 1989، الصادرة في 8 فيفري 1989، ع. 6، ص. 154 والمُلغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، الصادرة في 2009/3/8، ع.15، ص. 12.

- (16) ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، النشر الثاني، ابن خلدون 2003، ص. 362، ر. 199.
- (17) D.Berlin, *Les actes de puissance publique et le droit de la concurrence*, A.J.D.A. n° 4, 1995, p. 259.
- (18) J.-P. Kovar, *La soumission des actes de puissance publique au droit français de la concurrence*, mémoire présenté en vue d'obtention du D.E.A. de droit des affaires, Université Robert Schuman – Strastbourg III, 1999-2000, p. 83, n° 107.
- (19) المادة 2 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، 23 أوت 2001، ع. 47، ص. 9.
- (20) J.Dufau, *Les entreprises publiques*, éditions de l'actualité juridique, Paris, 1973, p. 54.
- (21) P. Delvolve, *Droit public de l'économie*, Dalloz 1998, n° 92, p. 926.
- (22) المحكمة العليا، غ. إ.، 14 فيفري 1969، السيد ب/ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، حوية القضاء، 1969، مشار إليه من طرف ن. اللباد: القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري"، ط1، اللباد 2004، ص. 343.
- (23) J.-P. Kovar, *op. cit.*, p. 10, n° 4.
- (24) M.A. Frison- Roche, M.S. Payet, *Droit de la concurrence*, Dalloz 2006, p. 69, n° 72.
- (25) J.-P. Kovar, *op. cit.*, p. 89, n° 116.
- (26) T. C. 6 juin 1989, *Ville de Pamiers*, R.F.D.A. 1989, p. 465: [www.lexinter.net](http://www.lexinter.net).
- (27) Décision du cons. Conc. Fr. n° 88-D-24, du 17 mai 1988, *relative à une saisine et à une demande de mesures conservatoires émanant de la société d'exploitation et de distribution d'eau (S.A.E.D.E.)*, Rapport annuel pour 1988, p. 61. [www.auritedelaconcurrence.fr](http://www.auritedelaconcurrence.fr).
- (28) M.A. Frison- Roche, M.S. Payet, *op. cit.*, p. 70, n° 75.

- (29) قرار مجلس المنافسة رقم 2015/23 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015 ،  
 مشار إليه في التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015، ص.45.
- (30) قرار مجلس المنافسة رقم 2014/03 الصادر بتاريخ 31 أوت 2014، مشار  
 إليه في التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015، ص.47.
- (31) ج. ر. 13 يوليو 2011، ع. 39، ص. 19.
- (32) المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996  
 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، 21 يناير 1996، ع. 5. ص. 12.
- (33) المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- (34) في المادة 50 منه.
- (35) الصادر في 23 يونيو 2004، ج. ر. 27 يونيو 2004، ع. 41، ص. 3.
- (36) القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر  
 رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات  
 الجزائية ، ج. ر. 24 ديسمبر 2006، ع. 84، ص. 6 .
- (37) المادة 52 من الامر رقم 03-03.
- (38) L. Arcelin, *Droit de la concurrence : les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire*, P.U.R. 2009, p. 212, n° 316.
- (39) المادة 52 من الأمر رقم 03-03.
- (40) المادة 54 من الأمر رقم 03-03.
- (41) المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005 يتضمن التصديق  
 على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية  
 والدول الأعضاء فيها، ج. ر. 30 أفريل 2005، ع. 31، ص. 15.
- (42) [www.mincommerce.gov.dz](http://www.mincommerce.gov.dz).
- (43) [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)
- (44) قضية رقم 02/2014 ل 2 مارس 2014، المنشورة في التقرير السنوي  
 لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص. 49.